

بسم الله الرحمن الرحيم



عنوان البحث (تقديم وتنفيذ طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية)

إعداد الطالب : عزيز ابو حماد

بإشراف

د. محمد فهاد الشلالدة

2015-2014

عنوان البحث

تقديم وتنفيذ طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية

المقدمة

المبحث الاول : ارسال طلبات القبض لمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول : محتويات طلب القبض والتقديم .

المطلب الثاني : قنوات ارسال طلب القبض والتقديم الى الدول المطلوب منها التقديم.

المطلب الثالث : جهات الاختصاص بتلقي الطلب وتنفيذه فى الدول واحترام قرارات المحكمة.

المبحث الثانى : قاعدة الخصوصية.

المطلب الاول : قاعدة الخصوصية فى مجال تسليم المتهمين.

المطلب الثانى : قاعدة الخصوصية فى اطار النظام الاساسى.

المبحث الثالث : تنفيذ امر القبض على المتهم وتقديمه.

المطلب الاول : تنفيذ امر القبض على المتهم.

المطلب الثانى : تنفيذ امر القبض والتقديم اذا كانت الدولة طالبة دولة غير طرف.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

• أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تقديم وتنفيذ طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية كونه إجراء قانوني وهام حيث يتميز بذاتية خاصة من وجهة نظر القانون الدولي العام بتداخله مع العديد من القواعد المستقرة في العلاقات الدولية وهناك فرق لا بد من توضيحه.

• ثانياً: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول قيام البعض من القادة وبعض الخاضعين لأوامرهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تستوجب محاكمتهم أمام قضاء بلادهم ولما كان هذا القضاء عاجز عن محاكمتهم محاكمة حقيقية نظراً لمناصبهم ومواقعهم القيادية فمن هنا نشأت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

• ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية وأهمية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وهل يمكن وقف هذه الجرائم في المستقبل وتوضيح كفاية التقديم كإجراء سالب للحرية لوقف التعدي على وارتكاب الجرائم.

• رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج المقارن نوعاً ما حيث تم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والكتب وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت، وعلى اثر ذلك سوف أقوم بمحاولة البحث في موضوع تقديم وتنفيذ طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية .

المقدمة

يقدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد دراسته الحالة مدى ضرورة استصدار أمر القبض وهذه الضرورة هو الذي يحددها تبعاً للمعطيات المتاحة أمامه ويقوم برفع هذه المعلومات ورأيه فيها إلى دائرة ما قبل المحاكمة وبعد أن تنظر طلب المدعي العام إذا رأت ضرورة وبعد اقتناع أن هذا المتهم قد ارتكب جريمة تقع في إختصاص المحكمة فإنها تقوم بإصدار طلب القبض والتقديم وتقوم عن طريق مسجل المحكمة بإرساله إلى الدولة المعنية وذلك من خلال نوعان من القنوات هي القنوات الدبلوماسية والشرطة الدولي، أو أي قنوات عينتها الدول عندما انضمت وصدقت على نظام روما الأساسي ويرسل طلب القبض إلى الجهة داخل الدولة وهذه الجهة قد تكون السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو كليهما معاً وذلك تبعاً للتشريعات الداخلية للدولة، والدائرة التمهيدية بالمحكمة تصدر طلب القبض بناء على طلب المدعي العام للمحكمة كما وذلك وفقاً لما هو وارد بالمواد (57/3/أ) والمادة (58) من النظام الأساسي.¹

ولا بد أن تكون طلبات إلقاء القبض الصادرة من الدائرة التمهيدية خطية ومؤيدة بمعلومات وبيانات ومستندات معينة ويجب أن تشمل هذه المعلومات المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه وفي بعض الحالات العاجلة باستطاعة المحكمة تقديم طلبات عن طريق أي وسيلة قادرة على تسليم وثيقة مكتوبة مثل الفاكس ما دام الطلب مؤيداً كذلك عن طريق القناة المعتادة للطلبات (مادة 91/2/أ) من النظام الأساسي.²

وعندما يتم القبض على الشخص وتقديمه ومحاكمته فلا بد من مراعاة قاعدة الخصوصية والمنصوص عليها في النظام الأساسي في المادة (101) وهذه القاعدة متعارف عليها في كافة اتفاقيات التسليم وتقضي هذه القاعدة

(بعدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تقديمه أو تنفيذ عقوبة عليه إلا عن الجريمة التي من أجلها أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز محاكمته عن جريمة بديلة أو جريمة غير تلك المحدد في طلب التقديم) .

المواد (57/3/أ) والمواد (91/2/أ) من النظام الأساسي¹

د. محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية . دراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي . طبعة دار الشروق . القاهرة . 2004 .² ص 259 .

المبحث الاول : ارسال طلبات القبض للمحكمة الجنائية الدولية.

إن عملية إرسال طلب القبض والتقديم تمر بعدة مراحل حتى تصل إلى النتيجة وهي القبض على الشخص المطلوب؛ وهذه المراحل تبدأ بإصدار طلب القبض والتقديم من المدعي العام بناء على معلومات لديه وبناءً على مستندات ومعلومات موثقة ثم يتم إرسال طلب القبض والذي تصدره دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيديّة حيث تقوم بإرسال الطلب عن طريق مسجل المحكمة وقلم محضري المحكمة إلى الدولة المطلوب منها تسليم الشخص ويتم ذلك عن طريق قنوات مختصة قد تكون قنوات دبلوماسية أو قنوات تم الاتفاق عليها بين المحكمة وبين الدول الطرف في نظام روما الأساسي.

المطلب الاول : محتويات طلب القبض والتقديم.

يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة بشرط تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من المادة (87) في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيديّة بمقتضى المادة (58) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:³

1. معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته.
2. معلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه وكذلك نسخة من أمر القبض.
3. المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

وفي حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه يكون هذا الشخص قد قضى بإدانته يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي بنسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص ونسخة من حكم الإدانة ومعلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة وفي حالة صدور حكم بالعقوبة

مادة (1/87) من النظام الأساسي وتقول (تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون الى الدول الاطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة³ الدبلوماسية او أي قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ويكون على كل دولة طرف ان تجري أي تغييرات لاحقة في تحديد القنوات فق القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

على الشخص المطلوب نسخه من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.⁴

ولكن البيانات السابقة والمعلومات اللازمة للوفاء بالتقديم هل تتشابه مع عمليات التسليم بموجب اتفاقيات التسليم بين الدول؟ وهذا سؤال هام في هذه الحالة والإجابة أنها لا تخرج عن تلك المعلومات الواجب توافرها في إطار نظام التسليم بين الدول وهذه البيانات في حالة التسليم هي شهادة رسمية من الجهات القضائية في الدولة طالبة التسليم يحدد فيها الأدلة الكافية لإثبات الاتهام ضد الشخص المطلوب وملخص وقائع الجريمة وبيان عناصرها المختلفة وتحديد الأساس الذي يستند عليه طلب التسليم مثل نصوص اتفاقيات التسليم وأقوال الشهود ومحاضر التحقيق والاستجوابات وبصمات الشخص المطلوب وصور فوتوغرافية له وأي معلومات أخرى قد تفيد الدولة المطالبة بتسليمه حتى تساعد في القبض عليه وتسليمه. كذلك هذه المتطلبات يجب إلا تكون أثقل وطأة من تلك الواجبة بموجب معاهدات التسليم العادية ولكن يجب أن تكون اقل وطأة وقد يتم إهمال الكثير من المتطلبات كشرط التجريم المزدوج والجنسية وكفاية الأدلة.

المطلب الثاني : قنوات ارسال طلب القبض والتقديم الى الدول المطلوب منها التقديم.

تنص المادة 87 من النظام الأساسي عن قنوات إرسال طلب القبض والتقديم وأن قنوات إرسال طلبات القبض والتقديم تحال عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى كما يجوز أن تجرى تغييرات في قنوات الاتصال إذا أرادت الدول الأطراف في النظام الأساسي ذلك ولكن مع وجود قيد وهو ما حددته المادة وهو وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.⁵

وقد انقسم الحاضرون في اللجان التحضيرية حول مدى إمكانية استخدام قنوات بديلة عن القنوات الدبلوماسية التقليدية حيث وافقت بعض الدول على القنوات الدبلوماسية واعترضت بعض الأخرى ولكن القنوات

د. اشرف المساوي . المحكمة الدولية الجنائية . طبعة 2007 . المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة . ص 223⁴

مادة (1/87/أ) من النظام الأساسي وتقول "أ. تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة 5 الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "

المادة(1/87/ب) تقول (يجوز حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية أ إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة) "

الدبلوماسية تغلبت على الخلاف وأقرت في المادة 87 وهي ذات القنوات المستخدمة في اتفاقيات التسليم بين الدول.⁶

والصلاحية معطاة للمحكمة لكي تعقد اتفاقيات مع الدول للتعاون مع المحكمة بشأن القبض والتقديم وقد تتفق الدول مع المحكمة على قنوات خاصة بالتقديم يتم من خلالها تقديم شخص مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية من غير القنوات الدبلوماسية وحالات الاتفاق مع دولة أخرى إذا أرسل طلب التقديم لدولة غير طرف في النظام الأساسي كما في المادة 87/ب من النظام الأساسي.⁷

يلاحظ الباحث ان النص السابق وضع قناة أخرى من قنوات توصيل طلب القبض والتقديم وهي الشرطة الجنائية الدولية أو أي منظمة تشبهها ولنبدأ من القناة التي وضحتها الفقرة أ وهي القنوات الدبلوماسية.

أولاً: القنوات الدبلوماسية والقنوات التي تعينها الدولة الطرف: القنوات الدبلوماسية من أهم قنوات المخاطبة بين الدول بشأن تسليم متهم بل هي من أقدم القنوات التي تستخدم لتخاطب الدول بعضها البعض سواء في تسليم مجرم أو أي اعتبارات أخرى وعندما تتقدم الدولة بطلب تسليم مجرم إلى وزارة العدل في الدولة المعنية فان ذلك يعد خروجاً على الأصل وهو القنوات الدبلوماسية.

والقنوات الدبلوماسية هي البعثة الدبلوماسية لدى الدولة الطالبة للمجرم وهي السفارات وقنصليات تلك الدول. وهي تقوم بتلقي طلب القبض والتقديم وتقوم بتسليمه للجهات المعنية لدى دولتها دون التعرض للجوانب الفنية لطلب القبض والتقديم. وتعرضت المادة (87/ب) إلى قنوات أخرى تعينها الدول عند التصديق على النظام الأساسي وهذه القنوات تختلف من دولة لأخرى بحسب تشريعاتها الوطنية. فقد تحدد الطريق القضائي المتمثل في وزارة العدل لديها أو المحاكم العليا في حالة عدم وجود وزارة عدل أو عن طريق قنوات السلطة التنفيذية كالحكومة مباشرة حيث ترسل إليها طلبات التقديم وتقوم بالتالي بالقبض على المطلوب وتقديمه. ولكن الطريق الدبلوماسي هو الطريق الذي أخذت به معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.⁸

مادة 1/87/أ من النظام الأساسي وتقول " تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون الى الدول الاطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة 6 الدبلوماسية او أي قناة اخرى مناسبة تحدها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ويكون على كل دولة طرف ان تجرى أي تغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاتبات "

مادة 87/ب من النظام الأساسي وتقول " يجوز حسبا يكون مناسباً ودون الاخلال بأحكام الفقرة (أ) احوالة الطلبات ايضا عن طريق المنظمة ⁷ **Interpol international criminal police organization** الدولية للشرطة الجنائية او أي منظمة اقليمية مناسبة

- د. عبد الفتاح محمد سراج . النظرية العامة لتسليم المجرمين . طبعة دار النهضة العربية . 1999 . ص 369 وفي مصر يتم التسليم عن طريق ⁸ القنوات الدبلوماسية وذلك ما عدا مشروع الاتفاقية المصرية القبرصية فقد أشارت المادة (1/8) منها على جواز اتخاذ الطريق الدبلوماسي أو القضائي وسيلة لإرسال طلبات التسليم كذلك في الاتفاقية المصرية السورية لتسليم المجرمين نصت على أن يقدم طلب التسليم عن طريق وزارة العدل وذلك خروجاً على الاتجاه السائد في مصر باختيار الطريق الدبلوماسي . د. سلوى الاكياي . إجراءات القبض والتقديم . دار النهضة العربية .

ثانياً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) والمنظمات الإقليمية: قد تطلب المحكمة الجنائية الدولية من الإنتربول أن يكون هو قناة الاتصال في تسلم طلب القبض على شخص معين وتسليمه إلى الدولة المعنية بذلك والمتواجد على أرضها المتهم المطلوب تقديمه أو تطلب منه مساعدة المحكمة في القبض على المتهم. وقد يقوم الإنتربول بدورين:⁹

الدور الأول: أن يقوم بتوصيل طلب القبض والتقديم إلى سلطات البوليس في الدولة المطلوب منها تسليم الشخص وذلك عن طريق مكتب منظمة الإنتربول داخل الدولة الموجود على أرضها الشخص المطلوب تسليمه وهنا لا تقوم هي بالقبض بل يقوم به بوليس الدولة المتواجد بها الشخص ودور الإنتربول هنا لا يعدو أن يكون دور مساعد في تسليم طلب القبض والتقديم دون أن يقوم ضباط الإنتربول بالتسليم.

الدور الثاني: إذا قدمت المحكمة الجنائية الدولية إلى الإنتربول طلب القبض والتقديم من الدائرة التمهيدية عن طريق المدعي العام للمحكمة فتقوم قوات الإنتربول وضباطه بمهمة القبض على الشخص المطلوب وتقديمه وهنا يقوم الضباط المتخصصون بفحص طلبات القبض والتأكد من هوية الشخص المطلوب ويقوم بإصدار نشرات القبض على الشخص المطلوب وتوزيعها على مكاتبها الإقليمية في الدول.

وهذه النشرات هي أمر قبض دولي على الشخص المطلوب ويجب تنفيذه في إطار مشروعية عمل هذه المنظمة الدولية والتي قد يربطها مع المحكمة اتفاقيات تسليم وقبض. وعندما تطلب المحكمة من الإنتربول القبض على متهم فإنها تفعل ذلك إلى جانب طلب القبض الذي تقدمه للدولة المعنية ويعتبر الطلب المقدم للإنتربول وسيلة إضافية تتمكن المحكمة من خلالها من القبض على المتهم. وما جاء في نص المادة 87 من النظام الأساسي فإنها أعطت للمحكمة حق اللجوء إلى الإنتربول طلباً للمساعدة أو أي منظمة إقليمية كالجامعة العربية مثلاً وذلك لتقديم متهم ومن الأجهزة الإقليمية التي تحدثت عنها المادة . أيضاً مثل منظمة يوروبول Europol والتي أنشئت بموجب اتفاقية ماسترخت في يونيو 1995 والذي أنشاه سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وذلك للتصدي للجرائم الدولية وهي أحدث منظمة. ويصدر الإنتربول نشرات متعددة بألوان مختلفة بحسب الغرض من النشرة والمطلوب من ورائها . النشرة الحمراء لملاحقة الأشخاص الأكثر خطورة والمطلوب القبض عليهم والنشرة الخضراء لملاحقة الأشخاص الأقل خطورة والمطلوب القبض

د. عبد الرحمن فتحي سمحان . تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي . دار النهضة العربية . القاهرة . 2011 . ص 584⁹
" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) هي منظمة حكومية تعمل في إطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتقدم مساعدة مشتركة لسلطات الشرطة الجنائية طبقاً للقوانين الداخلية لكل دولة وهي منظمة تكافح الجريمة وتساهم في تدبير وسائل لمكافحة الجريمة وكيفية تتبع مرتكبي الجرائم والقبض عليهم اينما كانوا وهي في العموم منظمة محايدة ودستور هذه المنظمة يلزم كل دولة من الدول الاعضاء بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بإقليمها)

عليهم والنشرة الصفراء تصدر للبحث عن أشخاص غائبين والنشرة السوداء للجنث المجهولة التي يتم العثور عليها.¹⁰

المطلب الثالث : جهات الاختصاص بتلقى الطلب وتنفيذه فى الدول واحترام قرارات المحكمة.

حينما يصل الطلب من خلال القنوات المنوط بها تسليم طلب القبض والتسليم والسابق الحديث عنها، وعليه فإن هذه القنوات تقوم بتسليم الطالب إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أو تقديم الشخص المطلوب والجهة المختصة تختلف بحسب التشريعات الداخلية بكل دولة. والجهات المختصة باستلام الطلب وفحصه تختلف من دولة لأخرى وهى لا تخرج عن احد ثلاث أنظمة: النظام الإداري والنظام القضائي والنظام الإداري القضائي.

أولاً: النظام الإداري: وفي هذا النظام تعد السلطة التنفيذية في الدولة هي المختصة باستلام الطلب وفحصه والتشريعات في هذا النظام في الغالب تعطي لوزير العدل أو وزير الداخلية الحق في استلام الطلبات وفحصها. وهذا النظام الإداري في تسليم وتقديم المتهمين معمول به في العديد من دول العالم وعلى رأسها مصر ويقوم بهذا العمل النائب العام ومساعدوه أو من ينيبه النائب العام من رؤساء النيابة ولكن الإجراء كله إدارياً ويخضع في قضاءه للمحكمة الإدارية المصرية بأقسامها ولكن القضاء يساهم فيه لمساعدة السلطة الإدارية فقط على سبيل الإحتياط.¹¹

ثانياً: النظام القضائي: وفي هذا النظام يتم تسليم طلب القبض والتقديم للسلطة القضائية بالدولة من خلال وزير العدل وتختص السلطة القضائية في هذا النظام بفحص طلب القبض والتقديم وتصدر تعليمات القبض وتقوم بإجراء التقديم وفي هذه الحالة فان طلب القبض والتقديم يتحول إلى دعوى قضائية وبالتالي يجوز للشخص المطلوب أن يطلب محامي لحضور التحقيق معه ومن أمثلة ذلك التشريع الانجليزي الذي يعطى المطلوب حق حضور محامى معه للتحقيق وان يمثل أمام القاضي ويحاكم محاكمة علنية وله حقوق المتهمين كاملة ويجوز له الطعن بالاستئناف على قرار القاضي والسلطة التنفيذية في هذا الإجراء لها فقط حق استلام أوراق طلب القبض وإحالتها للقضاء وتقوم بتنفيذ قرار هذه السلطة حين صدوره. ومن أمثلة ذلك في القضاء الانجليزي رفض بريطانيا تسليم أبو قتادة للسلطات المصرية حينما فحص السلطات البريطانية طلب التسليم

د. سلوى الأكيايبي . إجراءات القبض والتقديم . طبعة دار النهضة العربية . القاهرة . 2011 . ص 190 10

د. عبد الفتاح محمد سراج . النظرية العامة لتسليم المجرمين . دار النهضة العربية . القاهرة . 1999 . ص 11386

المقدم من الحكومة المصرية ولكن في¹²الولايات المتحدة الأمريكية فان الحكومة الفيدرالية الأمريكية هي التي تقوم بتسليم المطلوبين وفقاً للمعقود من إتفاقيات التسليم بينها وبين الدول ولا يتم تسليم أي متهم إلا وفقاً لمعاهدات التسليم فقط حيث يقدم طلب التسليم أو التقديم إلى وزارة الخارجية والتي تحيله إلى إدارة العدل بالحكومة الفيدرالية والتي بدورها ترسله إلى النائب العام الفيدرالي وهي التي تبت في طلب القبض والتقديم. وذلك لا بد أن يتم طبقاً لمعاهدة سارية بين الحكومة الفيدرالية والدولة الطالبة أو بين الحكومة الفيدرالية والمحكمة الجنائية¹³.

ثالثاً: النظام المختلط (الإداري القضائي): وبهذا النظام تقوم السلطة القضائية بفحص الطلب ومثول المتهم أمامها لسؤاله واستجوابه ولكن قرار السلطة القضائية في هذه الحالة قرار استشاري غير ملزم للسلطة التنفيذية وعليها تنفيذه وعدم تسليم الشخص المطلوب والإلزام هذا ينشأ عنه الحفاظ على ضمانات حماية الشخص والمحافظة عليه وهذا النظام تأخذ به الهند وفرنسا وإيطاليا¹⁴.

المبحث الثاني : قاعدة الخصوصية.

يقصد بقاعدة الخصوصية هو عدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة أخرى غير الجريمة الواردة في طلب التسليم.¹⁵ وتبرير هذا المبدأ أن تسليم شخص من دولة لأخرى هو عقد بين دولتين لذا يجب أن تطبق بنود هذا العقد كاملة ولا يحق للمحكمة التي تنظر القضية أن تحاكم المتهم عن جرائم أخرى غير الجرائم المطلوب تسليمه لأجلها، حيث أن المحكمة ليس لها أن تغير من بنود الاتفاقية والتي هي بمثابة عقد، وقد أشارت المادة (52) من الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الصادرة في 1983 على أنه "لا يجوز توجيه إتهام إلى الشخص الذي سلم أمر محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم ولقاعدة التخصيص بعض الإستثناءات التي تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم لم ترد في طلب التسليم" وسوف نتحدث عنها عن الحديث عن قاعدة الخصوصية في مجال تسليم المتهمين.

د. السيد رمضان عطيه خليفة . تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي . دار النهضة العربية . القاهرة . 2011 . ص 122¹²

¹³Dr:Bassiouni-international extradition in American practican and world public order op.cit.p348

د. / السيد رمضان عطيه خليفة . مرجع سابق . ص 208¹⁴

د. عبد الفتاح محمد سرج . النظرية العامة لتسليم المجرمين . دار النهضة العربية . القاهرة . 1999 . ص 387¹⁵

المطلب الاول : قاعدة الخصوصية في مجال تسليم المتهمين

مبدأ الخصوصية هو عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو تقرير عقوبة على الشخص المطلوب عن جريمة سابقة عن تلك التي سلم من أجلها وهو ما يعني عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص أو تقرير عقوبة عليه عن جريمة بديلة أو إضافة جريمة لتلك التي تم لأجلها التسليم للدولة الطالبة أو الدولة الثالثة، وأحياناً تسمى بقاعدة الخصوصية ويعد مبدأ الخصوصية مبدأً راسخاً في تسليم المجرمين بالرغم من عدم إدراجه في معاهدات التسليم فإنه يعمل به لأنه يعد الآن عرفاً دولياً تلتزم به الدول ولا تقدم شخص للمحاكمة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة التي يتم التسليم من أجلها.¹⁶

ويعتبر مبدأ الخصوصية حماية لحقوق الشخص المطلوب تسليمه ويعطيه الحق في محاكمة عادلة ويتفق مبدأ الخصوصية مع مبدأ الشرعية حيث لا يفاجئ الشخص المطلوب تسليمه بتوجيه اتهام له عن جريمة أخرى لم يعلم بها طبقاً للأصول المرعية في المحاكمات. كما يتفق مبدأ الخصوصية مع مبدأ السيادة لأن الدولة عندما تسلم متهم فإنها تمارس سيادتها من خلال إحترام كافة الأطراف لمعاهدات التسليم وما تنص عليه.¹⁷ ويحمي مبدأ الخصوصية سيادة الدولة التي تسلم شخص لمحاكمته امام قضاء دولة أخرى لأن هذا المبدأ يمنع قضاء الدولة الذي يحاكم الشخص الذي تم تسليمه أن يحاكم عن جرائم أخرى لم يطلب تسليمه لأجلها وبالتالي لم تقم الدولة التي سلمته بدراسة الحالة. ويتفق مبدأ الخصوصية بصفة عامة مع معظم الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وخاصة في المادة 14 لسنة 1960. والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد ومشروع المعاهدة العربية لحقوق وواجبات الافراد. وهذا القيد ليس مطلقاً على الدولة الطالبة في بعض الحالات ومنها:¹⁸

1. الأحكام الغيابية: حيث يعاد النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي دون التقيد بمبدأ الخصوصية.
2. لا تتقيد الدولة الطالبة بمبدأ الخصوصية إذا وافقت الدولة المطالبة على محاكمة الشخص امام قضاء الدولة الطالبة عن جرائم أخرى.
3. أن مبدأ الخصوصية هو قيد على سلطات الدولة الطالبة وليس شرطاً من شروط التسليم.
4. يمكن للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص المطلوب إذا استمر على إقليم هذه الدولة بعد محاكمته، وأن توقع عليه عقوبة دون التقيد بمبدأ الخصوصية أو إذا عاد إلى هذه الدولة برغبته.

د. عبد الفتاح سراج . النظرية العامة لتسليم المجرمين . طبعة دار النهضة . القاهرة . 1999 . ص 493¹⁶

د. سلوى الأكياي . إجراءات القبض والتقديم . طبعة دار النهضة العربية . القاهرة . 2011 . ص 193¹⁷

د. عبد الفتاح محمد سراج . النظرية العامة لتسليم المجرمين . طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة . سنة 1999 . ص 494¹⁸

وفي مصر نجد أن مبدأ الخصوصية قد وجد في جميع الاتفاقيات المصرية،¹⁹ ومبدأ الخصوصية من المبادئ المستقرة في التشريع الفيدرالي الأمريكي كذلك أجمعت على هذا المبدأ معظم الدول الآسيوية.²⁰ ومن العرض السابق يلاحظ الباحث أن مبدأ الخصوصية مبدأ أساسي في تسليم المجرمين، حيث يمثل ضماناً مزدوجاً لكلٍ من الدولة الطالبة والشخص المطلوب بعدم محاكمته أو توجيه أي إتهام إليه أو تنفيذ عقوبة ضده عن جرم سابق لذلك الذي سلم من أجله.

المطلب الثاني : قاعدة الخصوصية في إطار النظام الأساسي

جاء النص على قاعدة الخصوصية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (101) من النظام الأساسي، وكلمة سلوك التي جاءت في النص كلمة ضيقة إلى حد كبير حيث لم يحدد النص كلمة جريمة وبذلك فالشخص الذي يقدم للمحكمة بتهمة القتل لمجموعات من الناس لا يعاقب عن سلوك آخر قام به مع نفس الجماعات كسلوك التهجير القسري مثلاً أو لو اتخذ إجراءات تستهدف منع الإنجاب داخل ذات الجماعة وبعد ذلك قام بجريمة الإبادة لذلك كان يجب على واضعوا النظام الأساسي أن يحددوا الجريمة ومصطلح الجريمة أكثر شمولاً من كلمة سلوك. ومعنى ذلك أن إجراءات عدم الإنجاب بالقوة داخل الجماعة يجب أن يقدم بها أوراق ومستندات أخرى لمحاكمته عن جريمة جديدة، وهنا فإن قاعدة الخصوصية لا تطبق بدقة ولو اعتبرنا طبقاً للنص أن القتل سلوك فإن المحكمة قد تحاكم الشخص عن سلوك القتل المقدم به للمحكمة وتعتبره جريمة حرب ولا تعتبره إبادة جماعية لأن الجريمة المقدم بها تبعاً للنص تسمى (سلوك القتل) وبذلك لا تتقيد المحكمة بقاعدة الخصوصية.²¹

¹⁹ مبدأ الخصوصية وجد تقريباً في جميع الاتفاقيات المصرية (

.الاتفاقية المصرية الكويتية (المادة 32)

.الاتفاقية المصرية المغربية (المادة 55)

.الاتفاقية المصرية البولندية (المادة 36)

.الاتفاقية المصرية الجزائرية (المادة 38)

د. عب الفتاح محمد سراج . النظرية العامة لتسليم المجرمين . طبعة دار النهضة . القاهرة . 1999 . ص 498²⁰

مادة (101) من النظام الأساسي وتقول "1. لا تتخذ أي إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكب قبيل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل الجرائم التي تم بسببها تقديمه"²¹

وتبعاً للنص السابق فإن قاعدة الخصوصية تطبق على السلوك المرتكب والذي تم تقديم الشخص بشأنه للمحكمة قبل التقديم، وبذلك فإن قاعدة الخصوصية لا تطبق عن السلوك اللاحق للتقديم أو المعاصر للتقديم ولذلك يثور هنا سؤال هام، وهو: ماذا لو أصدر المتهم أوامره بارتكاب جرائم بعد تقديمه للمحكمة لو كان قائداً أو رئيساً؟ هل تطبق قاعدة الخصوصية أم لا؟ في واقع الأمر أن قاعدة الخصوصية في هذه الحالة لا تطبق لأن الشخص قدم أمام المحكمة طبقاً للسلوك الذي ارتكبه بحسب النص السابق.

إن نطاق تطبيق مبدأ الخصوصية في النظام الأساسي يشمل أي إجراءات ضد الشخص المقدم للمحكمة ولا يجوز حتى إتخاذ إجراءات التحقيق ضده عن سلوك آخر غير الذي قدم لآجله إلا أن هذا الخطر يشمل الإجراءات المتخذة ضد المتهم فقط، فلا تشمل الإجراءات الأخرى غير الماسة به كأقوال الشهود والاستجواب وأي من إجراءات التحقيق طالما كانت هذه الإجراءات لم تتخذ ضد المتهم عن سلوك آخر غير الذي تم تقديمه للمحكمة لآجله. ولكن المادة (101) في الفقرة (2) نصت أنه (يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة (91) وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة وينبغي لها أن تسعى لذلك²²

هذا النص يعطى الاستثناء لقاعدة الخصوصية ويمكن من هذا النص استنتاج الآتي:²³

1. إذا رأت المحكمة عدم الإلتزام بتطبيق قاعدة الخصوصية أن تطلب إلى الدولة التي قدمت الشخص المطلوب أن تتنازل عن ذلك بشرط تقديم المستندات والمعلومات المتعلقة بأشكال السلوك الأخرى التي سيحاكم عنها الشخص إلى الدولة المطلوب منها تقديم الشخص، ويكون طلب التنازل كتابة ويرفق به أمر القبض الصادر من المحكمة وأية مستندات أخرى وبذلك تتنازل الدولة عن حقها في اعمال مبدأ الخصوصية.

2. يقول النص "يكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة وينبغي لها ذلك" وعبارة ينبغي لها ذلك أي على الدول عدم التمسك بمبدأ الخصوصية وهذه العبارة في الواقع تحت الدول سواء كانت دول أطراف أم غير أطراف على عدم التمسك بمبدأ الخصوصية.

ويلاحظ الباحث أن هذه القاعدة بمثابة عرف دولي تفقد قوتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ومرجعية ذلك إلى خصوصية المحكمة وهذه القاعدة قد صيغت لحماية الشخص أمام المحاكم الوطنية. ولما كان المجرمون

مادة 2/101 من النظام الأساسي وتقول "يجوز للمحكمة ان تطلب من الدولة التي قدمت الشخص الى المحكمة انتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1 ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الامر من معلومات اضافية وفقاً للمادة 91 وتكون للدول الاطراف صلاحية تقديم تنازل الى المحكمة وينبغي لها ان تسعى الى ذلك "

د. احمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة . 2010 . ص 685²³

المقدمون أمام المحكمة الجنائية الدولية من المتهمين بأشد الجرائم خطورة لذلك وجب على المحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص ألا تتمسك بهذه القاعدة حتى لا تعيق عمل المحكمة مع ملاحظة أن النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية قد وضع ضمانات كثيرة تكفي لحماية الشخص أثناء المحاكمة وبعدها والمحكمة في الغالب ليست كالتشريع الوطني حيث أنه في التشريع الوطني يمكن للدولة أن تسيء استعمال السلطة ضد المتهم وهذا العنصر لا يتوافر في المحكمة الجنائية الدولية، وقاعدة الخصوصية تشبه إلى حد كبير مبدأ عينية الدعوى في التشريعات الوطنية وشخصية الدعوى. ومبدأ عينية الدعوى يفرض على المحكمة الإلتزام بالوقائع المعروضة عليها فلا يجوز لها أن تضيف وقائع أخرى ولو كانت لتلك الوقائع أثر في الدعوى ومبدأ شخصية الدعوى يلزمها بالالتزام على غير المتهمين. وفي النظام الأساسي نجد أن قاعدة الخصوصية تلزم المحكمة الجنائية الدولية بعينية الدعوى حيث لا تحاكم المتهم إلا على السلوك الذي قدم الشخص لأجله أمام المحكمة وشخصية الدعوى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحاكم الا شخص المتهم فقط دون أي شخص آخر وذلك إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة وذلك في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث : تنفيذ امر القبض على المتهم وتقديمه.

بعد تقديم طلب التسليم للسلطات المعنية في الدولة المختصة ومن خلال القنوات التي تم الإتفاق عليها لا يكون لهذه السلطات وطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا الإمتثال لطلب المحكمة وتنفيذ التسليم للشخص المطلوب تسليمه.

ولكن ماذا لو تعددت طلبات التسليم والتقديم لذات الشخص فمن يتم تسليم أو تقديم هذا المتهم؟ وهذا ما يعرف بتزاحم الطلبات (Conflicting Requests)، والإجابة عن هذا السؤال يكون هناك احتمالين الأول: أن تتفق طلبات التسليم في شخص المتهم وتختلف في شكل الجريمة. الثاني: أن تتفق طلبات التسليم في شخص المتهم وشكل الجريمة. ونقسم هذا المطلب إلى أربع فروع:

المطلب الاول : تنفيذ امر القبض على المتهم.

تعدد الطلبات على ذات المتهم يأخذ شكلين:

الأول: وهو إتفاق طلبات التسليم في شخص المتهم مع اختلاف شكل الجريمة.

الثاني: أن تتفق طلبات التسليم في شخص المتهم وشكل الجريمة والفرض الأول أن تتلقى دولة طرف من المحكمة بتسليم شخص معين والقبض عليه وتقديمه أمام المحكمة وتتلقى طلب آخر من دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي عن ذات الشخص، ولكن بسلوك أدى إلى جريمة مختلفة عن الطلب الأول وتطلب تقديمه أمام المحكمة وقد فرق النظام الأساسي للمحكمة في هذا الفرض بين حالتين بحسب المادة (7/90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد وضعت المادة مجموعة من الشروط إذا كانت المحكمة قد طبقتها فمن حقها أن تكون الأولوية في التقديم للطلب المقدم من المحكمة.²⁴

والحالة الاولى هي: أن تكون الدولة الموجه إليها طلب التقديم غير موقعة على أي معاهدة تشكل قيد بالتزام دولي قائم يقضى بتسليم الشخص للدولة الأخرى طالبة التسليم في هذه الحالة على هذه الدولة أن تعطي الأولوية في طلب التسليم للمحكمة وذلك لانتهاء شرط وجود التزام دولي على الدولة يمنعها من التسليم وهذا الالتزام تجاه الدولة طالبة أو الدولة المطالبة. وكذلك استناداً إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أعطت الأولوية في هذه الحالة للطلبات المقدمة للمحكمة.²⁵

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تكون فيها الدولة المطلوب منها تسليم المتهم لديها التزام دولي قائم بتسليم الشخص للدولة طالبة التسليم وهنا تكون الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تقديرية تقدرها هي في اختيار الجهة التي ستسلم لها الشخص المطلوب ويدخل في عملية التقدير مصلحة البلاد العليا وتقدير مدى علاقة الدولة مع المحكمة ومع الدول الأخرى. وهناك اعتبارات تضعها الدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة حتى تحدد الجهة التي ستسلمها الشخص المطلوب ومنها: تاريخ طلب التقديم والمصالح العليا للدولة طالبة وكذلك ما إذا كانت الجريمة المرتكبة على إقليم الدولة أم لا كذلك جنسية الشخص المطلوب تقديمه وجنسية الشخص المجني عليه. وأن تراعى كافة الظروف المطروحة بما في ذلك إمكانية أن يتم اجراء تسليم بين

مادة 7/90 من النظام الأساسي تقول " في حالة تلقي دولة طرف طلب من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة (89) وتلقيها ايضاً طلب من اية دولة اخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل اساس الجريمة التي تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعنى يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة طالبة بهذه الواقعة إذا كانت الدولة طالبة دولة طرف كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي

الأولوية للطلب المقدم من المحكمة "

المادة 7/90 أ/ من النظام الأساسي²⁵

المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطالبة لاحقاً. وخطورة الجاني وكذلك ما يمثله من خطورة للمجتمع الدولي أمنية ومستقبلية. وطبيعة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها والطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية.²⁶ وعلى الدولة المطلوب منها تسليم أو تقديم شخص أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بتعدد طلبات التقديم منها عن ذات الشخص وما إذا كانت طلبات التقديم عن نفس السلوك ام عن سلوك اخر مخالف وفي حالة تعدد طلبات التسليم هناك اختلاف في تحديد الأولويات بين الدول وذلك في مشاكل التسليم العادي تبعاً للاتفاقيات المعقودة وذلك بحسب مصالح وأولويات الدول. ومثال لذلك ما نصت عليه المادة (13) من اتفاقية جامعة الدول العربية،²⁷ والترتب الوارد بهذه المادة يختلف عن الترتيب المصري والذي وضع شرط الجنسية قبل أي اعتبارات أخرى في حالة تعدد الطلبات حيث جاء الترتيب المصري كما في الاتفاقية المصرية الباكستانية في المادة 1/8 منها.²⁸ ثم جاءت الاتفاقية المصرية الفرنسية للتسليم بترتيب اخر،²⁹ وقد ورد النص على أولويات التسليم في العديد من الإتفاقيات الدولية الجماعية مثل اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين والاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين.

ثم يأتي الإحتمال الثاني وهو اتفاق طلبات التسليم في شخص المتهم وشكل الجريمة هنا يكون تعدد الطلبات كالاتي: أن تتلقى الدولة طلب من المحكمة بالتقديم وتتلقى طلب آخر بالتسليم من دولة طرف أو غير طرف لتسليم نفس الشخص بسبب نفس السلوك وهنا تجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فرق بين ثلاث حالات³⁰:

1. إذا كانت الدولة الطالبة للشخص دولة طرف.
2. إذا كانت الدولة الطالبة للشخص دولة غير طرف.
3. أن هناك إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المقدم اليها الطلب.

المادة 7/90/ب من النظام الأساسي²⁶

مادة (13) اتفاقية جامعة الدول العربية وتقول " إذا تقدمت للدولة المطلوب اليها عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من اجل نفس الجريمة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي اضررت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه اما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

الاتفاقية المصرية الباكستانية وتقول "جنسية المجرم الهارب . مكان ارتكاب الجريمة . الخطورة النسبية للجرائم . تاريخ طلبات التسليم" د. عبد الفتاح محمد سراج . النظرية العامة لتسليم المجرمين . طبعة دار النهضة العربية . القاهرة . 1999 . ص 504 . 505

. الاتفاقية المصرية الفرنسية للتسليم وتقول تاريخ وصول طلبات التسليم . درجة خطورة الجريمة . المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة" د. سلوى الأكيابي . اجراءات القبض والتقديم . دار النهضة العربية . القاهرة . 2011 . ص 199

مادة 1/90 من النظام الأساسي وتقول " في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها ايضاً طلباً من اية دولة اخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل اساس الجريمة التي تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعنى يكون على الدولة الطرف ان تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة "

المطلب الثاني : تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف.

في هذه الحالة فإن الدولة المطلوب منها التقديم عليها أن تأخذ في الإعتبار عند البت في طلب التسليم ما إذا كان قد صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى لموضوع التقديم من عدمه. فإذا صدر قرار المحكمة بمقبولية الدعوى المطلوب بشأنها التقديم، وقرار مقبولية الدعوى من المحكمة يصدر بعدة طرق:

1. تصدر المحكمة قرار مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها بناء على اختصاصها بتجديد اختصاصها في المادة (17) من النظام الأساسي.³¹
2. تصدر المحكمة قرار مقبولية الدعوى بناءً على دفع مطروح أمامها بعدم قبول الدعوى كما جاء بنص المادة (2/19) من النظام الأساسي.³²
3. يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مقبولية الدعوى وأن يقدم ملاحظاته للمحكمة وقد يكون هذا الطلب بناءً على إخطاره بمسألة تعدد الطلبات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعلق شروع المدعي العام للمحكمة في اجراء التحقيق بناءً على صدور قرار المقبولية من المحكمة من عدمه، فالمدعي العام بحسب النظام الأساسي له التقدير بأن يبدأ أو يشرع في التحقيق دون صدور هذا القرار. وقرار المقبولية للدعوى قد يصدر في وقت لاحق على بداية التحقيق الذي يجرى بمعرفة المدعي العام ومكتبه تحت اشراف دائرة ما قبل المحاكمة حيث تدرس الطلب والمستندات التي يرسلها اليها مكتب المدعي العام فإذا وجدت أن هناك أساس مقبول للشروع في اجراء تحقيق وان الدعوى تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي نطاق ولايتها فإنها تأذن بالبدء في التحقيق وذلك بحسب نص المادة 4/15 من النظام الأساسي³³

مادة (17) من النظام الأساسي وتقول " تتحقق المحكمة من أن لها اختصاص بالنظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفسها³¹ أن تبت في مقبولية الدعوى"

مادة 2/19 من النظام الأساسي وتقول " يجوز ان يطعن في مقبولية الدعوى استنادا الى الاسباب المشار اليها في المادة 17 او ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة ك من المتهم او الشخص الذى يكون قد صدر بحقه امرا بإلقاء القبض او امر بالحضور . الدولة التى لها اختصاص النظر في الدعوى ... الدولة التى يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12"

مادة 4/15 من النظام الأساسي وتقول "" 4. إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك اساس معقولاً للشروع في³³ اجراء تحقيق وان الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في اجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى "

يلاحظ الباحث من سياق النص السابق أن المحكمة إذا رأت أساس معقول، ومعقولة الأساس للشروع في البدء بإجراء مرجعيته وتحديده يرجع إلى قضاة دائرة ما قبل المحاكمة أنفسهم فانهم في حالة توفر هذا الأساس فإنها تأذن بالبدء في إجراء تحقيق.

كذلك فإن المحكمة تقرر فيما بعد الاختصاص ومقبولية الدعوى من عدمه أي أن التحقيق سابق على مقبولية الدعوى وهذه في حد ذاتها ضمانات من الحرية للمدعى العام لكي يمارس اختصاصه في التحقيق بعيداً عن أي ضغوط ويبقى تحت رقابة الدائرة التمهيدية لمنع التعسف، وفي المادة 2/90 من النظام الأساسي نجد أن هذه المادة ألزمت الدولة المقدم إليها طلب التقديم في حالة:

الأولى: إذا صدر قرار المقبولية للدعوى وروعي في هذا القرار التحقيق الذي قامت به الدولة الطالبة لطلب التقديم.

الثانية: أن قرار المقبولية الصادر من المحكمة قد صدر بناءً على إخطار الدولة المطلوب منها التسليم بتعدد الطلبات لديها.

كذلك إذا لم تصدر المحكمة قرار فيما يختص بمقبولية الدعوى في هذه الحالة فإن الدولة المطلوب منها التسليم عليها أن تنتظر طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الطالبة مع عدم الالتزام بتسليم الشخص المطلوب تقديمه قبل أن يصدر قرار عدم المقبولية وقرار المحكمة في هذه الحالة يصدر مستعجل.

الخاتمة:

لقد أسس نظام روما لمحكمة جنائية دولية مستديمة هي نواة لإقرار عدالة جنائية دولية تكون رادع لمنع ارتكاب جرائم دولية تقع في ولاية المحكمة وقد جاء نظام التقديم لهذه المحكمة من خلال النص عليه في النظام الأساسي كإجراء متفرد يتم بموجبه تضافر جهود كافة الدول لتقديم المتهمين الموجودين على أراضيها إلى المحكمة وفي ذلك اعتراف بسلطة المحكمة حتى ان بعض الدول ادرجت نظام المحكمة الاساس ضمن تشريعاتها الوطنية واعطت له اهمية في تطبيق العدالة فلذلك عندما يصدر امر القبض من المحكمة لمتهم بارتكاب اشد الجرائم خطورة فان الدول تسارع بتنفيذ هذا الامر وهذا الاجراء كما جاء بهذه الدراسة هو اجراء سالب للحرية ولكن نظام روما الأساسي احاط هذا الاجراء بضمانات تحفظ كرامة الشخص المطلوب وادميته وذلك من خلال الدائرة التمهيدية بالمحكمة وما لها من سلطة تقديرية في القبض على الشخص من عدمه ولها ايضا سلطة التدخل لدى المدعى العام للمحكمة حتى لا تحتجز الشخص المطلوب بدون مبرر لان النظام الأساسي لم يحدد فترة الاحتجاز وهي المعروفة في التشريعات الوطنية بالحبس الإحتياطي ولان القبض على المتهم واحتجازه لتقديمه امام المحكمة قد يحتاج لوقت اطول من الاحتجاز في ظل القوانين الوطنية لان تقديم أي شخص مطلوب للمحكمة قد يحتاج لانتقال من دولة لأخرى او للانتقال من عدة دول للوصول لمقر المحكمة لذا وجب على النظام الأساسي تحديد هذه الفترات كذلك تعرضت الدراسة لمعيار الخطورة وكيفية تحديده وقد اوضحت ضرورة ان يأخذ النظام الأساسي بفداحة الجريمة وما ينتج عنها من اعمال مادية على الارض مثل كثرة عدد القتلى والدمار الناتج عن الجريمة وكذلك خطورة مرتكب الجريمة ووظيفته ولذلك بحسب الدراسة فلا بد ان يأخذ المعيارين معا لتحديد معيار الخطورة والذي بموجبه تتدخل المحكمة الجنائية الدولية وتتدخل هذه الجرائم في ولايتها وتتصدى لمحاكمة مرتكبيها كذلك تعرضت الدراسة لإجراء التقديم وما هي الالية المستخدمة لإتمامه لان التقديم بحسب النظام الأساسي يتم من دولة الى المحكمة لذلك فلا بد من ان تتعاون الدول مع المحكمة لإتمام هذا الاجراء لذلك كان لابد ان تكون جميع الدول مصدقة على النظام الأساسي وملتزمة بتطبيقه من خلال قضائها الوطني لان التقديم هو عملية قانونية قضائية تتم من خلال اوامر قضائية يجب ان يلتزم بها القضاء الوطني ويصدر اوامره بالقبض حين تطلب المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على متهم وتقديمه ولكن ذلك في حيز التطبيق لم يكن بالدقة المطلوبة لان بعض العوامل لسياسية تتدخل في تعطيل هذا الاجراء بل ان الدول قد تغلب مصلحتها السياسية على قضاء المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما تعرضت له الدراسة وقد سقت امثلة على ذلك من خلال الدراسة ولذا وجب على الدول احترام النظام الأساسي.

المصادر والمراجع

1. د. محمود شريف بسيوني / المحكمة الجنائية الدولية/دراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي /طبعة دار الشروق القاهرة.
2. نظام الأساسي روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
3. د. عبد الرحمن فتحي سمحان/ تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي/ دار النهضة العربية /القاهرة.
4. د. احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية / دار النهضة العربية .
5. اتفاقية جامعة الدول العربية.
6. د. السيد رمضان عطيه خليفة / تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي دار النهضة العربية .
7. د. اشرف للمساوي / المحكمة الدولية الجنائية / المركز القومي للإصدارات القانونية.
8. الاتفاقية المصرية الكويتية .
9. الاتفاقية المصرية المغربية.
10. الاتفاقية المصرية البولندية .
11. الاتفاقية المصرية الجزائرية .